

Distr.: General
27 January 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مالي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة التواتر الدوري للاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 19 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل⁽²⁾، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً مكرساً لإسهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

إطار التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي محاولات إجراء إصلاحات دستورية في عامي 2019 و2022⁽³⁾.

3- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه تنفيذ اتفاق السلم والمصالحة⁽⁴⁾، أبرزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التحديات المستمرة، لا سيما فيما يتعلق بتمثيل السكان، وبناء قدرات السلطات المحلية، وإعمال قانون الإدارة الحرة⁽⁵⁾. وأوصت بمواصلة جهود المصالحة الوطنية من أجل تحقيق سلام دائم، وتنفيذ العودة إلى النظام الدستوري⁽⁶⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجود عقبات عدة تحول دون ممارسة ولايتها، لا سيما ولاية أليتها الوقائية الوطنية⁽⁷⁾. وأوصت هذه اللجنة مالي بتزويدها بالموارد المادية والمالية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها، ومراجعة قانون 2016 المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تصحيح أوجه قصورها⁽⁸⁾.
- 5- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة إفلات قوات الدفاع والأمن على وجه الخصوص⁽⁹⁾ من العقاب، سلطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على انعدام الشفافية في تقارير التحقيق، وعلى أوجه القصور في المحكمة العسكرية ومحكمة الجنايات، وعدم وجود محاكم في بعض المناطق⁽¹⁰⁾. وأوصت برفع جميع أشكال الحظر المفروضة على منظمات حقوق الإنسان في زيارتها لمناطق النزاع، وفتح تحقيق منهجي في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإعلان عن نتائجه، ووضع حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في صميم سياسة إعادة بناء الدولة⁽¹¹⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بالتعجيل بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع إيلاء اهتمام خاص لعمليات/التنقيح⁽¹²⁾.
- 6- وسلطت اللجنة الضوء على عدم امتثال قانون تنظيم القضاء، فضلاً عن بطء الإجراءات القضائية بسبب نقص القضاة، وموظفي المحاكم والمحامين⁽¹³⁾. وأوصت باتخاذ تدابير لمكافحة اكتظاظ السجون والإفلات من العقاب، واحترام مبدأ قرينة البراءة والمحاكمة العادلة في غضون فترة زمنية معقولة⁽¹⁴⁾.
- 7- وأشارت اللجنة إلى انتهاكات الحق في التصويت وقانون الانتخابات خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عامي 2018 و2020⁽¹⁵⁾. وأوصت بضمان احترام أفضل للحريات الفردية والجماعية⁽¹⁶⁾.
- 8- وأوصت اللجنة بالإسراع في مراجعة القوانين القضائية التي تنص على تجريم الرق، وتقديم دعوة إلى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، واعتماد سياسة وتدابير تشريعية وتنظيمية لمكافحة الرق، فضلاً عن وضع سياسة لإعادة إدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً⁽¹⁷⁾.
- 9- وأشارت اللجنة إلى أوجه القصور في مكافحة العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة، إضافة إلى الافتقار إلى التمثيل وإمكانية تقلد المرأة المناصب الإسمية والمنتخبة⁽¹⁸⁾. وأوصت اللجنة بمراجعة قانون الأحوال الشخصية والأسرة بغية إلغاء أحكامه التمييزية، واعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية لمعاقبة العنف الجنساني، وضمان امتثال قانون عام 2015 الذي ينص على تدابير لتعزيز منظور النوع الاجتماعي عند تقلد المناصب الإسمية والمنتخبة⁽¹⁹⁾.
- 10- ولاحظت اللجنة حدوث عدة انتهاكات لحقوق الطفل، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، واستغلالهم، وبيعهم، واستغلالهم في البغاء وتجنيدهم⁽²⁰⁾.
- 11- وأوصت اللجنة بمواصلة الجهود لتأمين الأشخاص وممتلكاتهم واستئناف خدمات الإدارات وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في جميع أنحاء الإقليم الوطني⁽²¹⁾.
- 12- وأوصت اللجنة بتنفيذ مرسوم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الحماية الفعالة للأشخاص ذوي المهق⁽²²⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 13- أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مالي بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية⁽²³⁾.

14- وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بتعزيز متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء آليات للمتابعة وضمان فعالية إجراءات متابعة هذه التوصيات⁽²⁴⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

15- وفقاً لرابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا، بدأت عملية صياغة دستور جديد بعد عدة محاولات فاشلة لمراجعته، واعتمدت قوانين البرمجة في مجال الدفاع والأمن الداخلي⁽²⁵⁾.

16- وأوصت الورقة المشتركة 2 بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها مالي⁽²⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5، في جملة أمور، بمواءمة تشريعات مالي مع أحكام معاهدات حقوق المرأة⁽²⁷⁾.

17- وأوصت منظمة العفو الدولية بمواءمة تعاريف الجرائم بموجب القانون الدولي مع تعاريف نظام روما الأساسي، وإدراج أحكام بشأن العنف الجنسي ضمن تنقيحات قانون العقوبات والإجراءات الجنائية⁽²⁸⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

18- رحب العديد من الجهات صاحبة المصلحة بكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اعتمدت ضمن الفئة "ألف" في آذار/مارس 2022⁽²⁹⁾. بيد أن هذه الجهات أعربت أيضاً عن قلقها لأنه لم يُؤذن للجنة بزيارة بعض مراكز الاحتجاز، على الرغم من أنها تنفذ ولاية الآلية الوقائية الوطنية⁽³⁰⁾. وأوصت مؤسسة ماعت بالسماح لهيئات الرصد الدولية والوطنية المستقلة بزيارة جميع مرافق الاحتجاز للاطلاع على أحوالها دون أي قيود⁽³¹⁾.

19- وحثت منظمة التعويض العادل مالي على مواصلة تمكين مؤسسات حقوق الإنسان ذات الصلة للمساعدة في الحفاظ على حالة حقوق الإنسان في البلد ودعمها⁽³²⁾.

20- وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بتنفيذ توصيات اللجان المختصة لإجراء إصلاحات مؤسسية وديمقراطية⁽³³⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

21- أعربت منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 5 عن قلقها من أن التمييز على أساس الانتماء الطائفي والوضع الاجتماعي ما زال مستشرياً⁽³⁴⁾.

22- وأعرب الائتلاف المالي لحقوق الطفل عن أسفه لعدم كفاية حماية الأشخاص ذوي المهق، وأوصت بتنفيذ خطة العمل الإقليمية بشأن المهق⁽³⁵⁾.

23- وأوصت الورقة المشتركة 2 بسن قانون بشأن عدم التمييز، يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور و/أو الهوية الجنسية، واعتبار ذلك جريمة يُعاقب عليها⁽³⁶⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

24- أعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 5 عن أسفهما لأن مالي، على الرغم من التزاماتها، لم تلغ عقوبة الإعدام. وأوصتا بمراجعة قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتخفيف جميع أحكام الإعدام⁽³⁷⁾ وأوصت الورقة المشتركة 5 بإعادة إطلاق المشاورات بشأن مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام، وإطلاق حملة توعية بشأن إلغاء هذه العقوبة⁽³⁸⁾.

25- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه على الرغم من توقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ارتكبت الجماعات المسلحة الموقّعة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في عام 2020، لا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري وأفعال التعذيب واستخدام الجنود الأطفال. وسلطت الورقة المشتركة 1 الضوء أيضاً على أن هذه الجماعات اختطفت وقتلت العاملين في المجال الإنساني وأفراد القوات المسلحة وحفظت السلام⁽³⁹⁾.

26- ولاحظت الورقة المشتركة 5 العديد من العقوبات التي تحول دون إنهاء النزاع في مالي، وأوصت باعتماد مقاربة شاملة بدلاً من مقاربة أمنية بعينها من أجل التصدي لانعدام الأمن، وإعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، ومكافحة الإفلات من العقاب بجميع أشكاله، واستئناف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة، واستعادة أواصر الثقة بين الدولة والسكان المدنيين⁽⁴⁰⁾.

27- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الأمن أطلقت النار مرات عدة على المتظاهرين في باماكو، وسيغا، وتامبورا، وسيكاسو في عام 2020⁽⁴¹⁾. وأوصت هذه المنظمة بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في حالات القتل غير المشروع واستخدام قوات الأمن القوة المميتة، بما في ذلك في كاييس، وسيكاسو، وباماكو خلال احتجاجات عام 2020، وبمقاضاة المسؤولين المزعومين عنها في محاكمات عادلة⁽⁴²⁾ حيثما وُجدت أدلة كافية، وتقديم التعويض الكامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الدفاع والأمن بين أيار/مايو وآب/أغسطس 2020 في تلك المناطق⁽⁴³⁾.

28- ووفقاً لمؤسسة ماعت، تزايدت حوادث التعذيب بسبب وجود مرتزقة يقاتلون إلى جانب الجيش المالي⁽⁴⁴⁾. وأوصت هذه المؤسسة بضرورة أن تفتح هيئات مستقلة تحقيقاً فورياً وشاملاً في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإنشاء نظام شكاوى مستقل وسري⁽⁴⁵⁾.

29- ولاحظت مؤسسة ماعت ورابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي أن السجون ما زالت مكتظة، وأن ظروف الاحتجاز مؤسفة، وأن عدداً كبيراً من الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي، وأن الأشخاص غالباً ما يُحتجزون في أماكن غير رسمية⁽⁴⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتحسين ظروف السجون في مالي وضمان زيارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السجون والمحتجزين على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 036-2016 (2016)⁽⁴⁷⁾. وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بتخفيف اكتظاظ السجون عن طريق الإسراع في اتخاذ الإجراءات وفقاً لمواعيد نهائية معقولة، وتحسين ظروف الاحتجاز⁽⁴⁸⁾. وأوصت منظمة ماعت، في جملة أمور، أيضاً بضمان أن تقي مرافق الاحتجاز بالمعايير الدولية فيما يتعلق بحجم الزنزانات وسعتها⁽⁴⁹⁾.

القانون الدولي الإنساني

30- أفادت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بأن السكان المدنيين، خاصة النساء والأطفال، تضرروا بين عامي 2018 و2022 بشكل كبير بالنزاع المسلح المستمر⁽⁵⁰⁾، لا سيما في المناطق الوسطى والشمالية حيث تنشط مختلف الجماعات المسلحة⁽⁵¹⁾. وأوصت مؤسسة ماعت باتخاذ

كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين، بما في ذلك تطبيق جميع وحدات إنفاذ القانون أقصى درجات الحذر في عملياتها لتفادي استهداف المدنيين بشكل مباشر أو غير مباشر⁽⁵²⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

31- أشارت منظمة التعويض العادل ومؤسسة ماعت إلى أنه رُداً على الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة، أطلقت قوات الأمن عمليات لمكافحة الإرهاب زُعم أنها أسفرت عن اعتقالات تعسفية وإعدامات بإجراءات موجزة وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأوصت منظمة التعويض العادل بالرفع من مستوى التحقيقات والملاحقات القضائية لقوات الأمن أو الجهات الفاعلة التي يُزعم أنها تنتهك القانون الجنائي الدولي، وذلك وفقاً للمعايير الدولية⁽⁵³⁾. وأوصت مؤسسة ماعت بأن تمتثل مالي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عند اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب⁽⁵⁴⁾.

32- وذكرت منظمة العفو الدولية أن قوات الجيش المالي قتلت أيضاً عشرات المدنيين في عدة مناسبات. ففي آذار/مارس 2022، حاصر جنود ماليون برفقة مرتزقة قرية مورا وقتلوا مئات الأشخاص معظمهم من المدنيين. وأضافت منظمة العفو أن السلطات المالية منعت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار من زيارة مورا وإجراء تحقيقاتها هناك⁽⁵⁵⁾. وأوصت أيضاً بضمان أن تحترم قوات الجيش وحلفاؤه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان⁽⁵⁶⁾.

33- ووفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، فإن بعض إجراءات "الإرهاب"، على النحو المحدد في قانون مالي، تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق المشتبه بهم والمتهمين، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني، والعزل التام، والتعذيب، وسوء المعاملة؛ وعدم إتاحة محام للدفاع؛ وعدم قدرة المشتبه بهم على استئناف حكمهم أمام قاض قبل إحالتهم إلى محكمة الجنايات، والمحاكمات المتسّعة، أو المحاكمات الغيابية⁽⁵⁷⁾.

34- وارتأت الورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، ما زال العمل بهذه العقوبة على أساس التشريع الذي اعتُمد في تموز/يوليه 2008 لمكافحة الإرهاب، مصدر قلق⁽⁵⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

35- أشارت منظمة العفو إلى أن قانون الوفاق الوطني الصادر في عام 2019 قوّض بشكل خطير حق ضحايا النزاع في معرفة الحقيقة والعدالة والشفافية، وعزز الإفلات من العقاب بمنح العفو عن بعض الجرائم المرتكبة خلال النزاع⁽⁵⁹⁾. ووفقاً للورقة المشتركة 5، عزّز قانوننا العفو رقم 2021-046 ورقم 2021-047 الصادران في عام 2021 فرص الإفلات من العقاب وأعطيا شعوراً بعدم الثقة في القضاء بين السكان المدنيين والضحايا⁽⁶⁰⁾. وأوصت منظمة العفو والورقة المشتركة 5 بمراجعة قانون الوفاق الوطني لعام 2019 بتوضيح زمانية وقائمة الجرائم التي يمكن أن تحظى بالعفو، من أجل ضمان احترام حق ضحايا الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في العدالة والحقيقة⁽⁶¹⁾.

36- وأوصت منظمة العفو والورقة المشتركة 5 بضمان محاكمة جميع الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن التجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في سياق النزاع، أمام المحاكم العادية ومقاضاتهم في إطار إجراءات تفي بمعايير المحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام⁽⁶²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 5 أيضاً بأن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في إطار إصلاح قانون القضاء العسكري، على الجرائم العسكرية البحتة دون غيرها، وأن تُستبعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون ضد المدنيين بوضوح من اختصاصها القضائي⁽⁶³⁾.

- 37- وأعربت الورقة المشتركة 5 عن أسفها لعدم كفاية الموارد البشرية والمادية والمالية لنظام العدالة المالي، وتأثير ذلك في الإفلات من العقاب⁽⁶⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 5 بضمن استقلال القضاء عن طريق إزالة أي تدخل سياسي في الإجراءات القضائية⁽⁶⁵⁾.
- 38- وأوصت منظمة الخطة الدولية بتعزيز جهود مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما مرتكبو العنف الجنسي المزعومين⁽⁶⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بتفعيل الآليات للإسراع بمعالجة قضايا جرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاع والفصل فيها⁽⁶⁷⁾.
- 39- وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بالتعجيل بتفعيل قانون جبر الضرر لضحايا الأزمة وعملية اعتماد قانون تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وإنشاء هيئات مستقلة للتعويض والذاكرة، واعتماد قانون لحماية الضحايا والشهود⁽⁶⁸⁾.
- 40- وأفادت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بأن مالي تواجه أزمة اجتماعية وسياسية وأمنية في سياق الفساد وسوء الإدارة⁽⁶⁹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 41- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن الحريات الإعلامية تدهورت بشكل عام واعتُقل العديد من الصحفيين في أعقاب الانقلابات العسكرية في عامي 2020 و2021⁽⁷⁰⁾. وتُفيد العديد من القوانين واللوائح المحلية حرية التعبير، مثل قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2019⁽⁷¹⁾؛ وأغلقت شبكة الإنترنت في عدد من المناسبات بين عامي 2018 و2020 لقمع المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني⁽⁷²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمن حرية الصحافة والتعددية الإعلامية، بطرق منها إنهاء عمليات إغلاق شبكة الإنترنت وحجب منصات التواصل الاجتماعي؛ وضمن اتساق القيود المفروضة على شبكة الإنترنت مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء التشهير الجنائي؛ وسن قانون شامل للحصول على المعلومات، بما يتماشى والتزامات مالي القانونية الدولية⁽⁷³⁾.
- 42- ورحبت منظمة العفو الدولية بإصدار مالي، في عام 2018، قانوناً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾. ومع ذلك، أشارت إلى أنه في عام 2021، تم توجيه الاتهام إلى العديد من الشخصيات البارزة ومضايقتها وترهيبها بسبب تعليقاتها العامة على الوضع السياسي في مالي⁽⁷⁵⁾. وأوصت منظمة العفو والورقة المشتركة 4 بوضع حد لمضايقة وترهيب الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم بشأن حوكمة مالي علناً أو يدلون بها للصحافة؛ ومراجعة قانون الجرائم الإلكترونية وقانون الصحافة لضمان الحق في حرية التعبير، وجعل القانون متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁷⁶⁾.
- 43- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن أسفها لأن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتقال والاحتجاز التعسفي⁽⁷⁷⁾. ووفقاً للورقة المشتركة 1، ما زال شرط حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على بطاقة مهنية أو شارة هوية يشكل مصدر قلق، لا سيما وأن تشريعات مالي لم تحدد طرائق الحصول على هذه البطاقات والشارات ومعايير منحها⁽⁷⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 ورابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بضمن بيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال التنفيذ الفعلي لقانون المدافعين عن حقوق الإنسان ومرسومه التنفيذي وآلية الحماية التي ينص عليها، وضمن تمثيل المجتمع المدني بشكل كاف في هذه الآلية⁽⁷⁹⁾.
- 44- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة والتحالف الدولي للدفاع عن الحرية بضمن المساواة في التمتع بحرية التعبير أو المعتقد لجميع الأشخاص دون أي تمييز من أي نوع كان⁽⁸⁰⁾.

الحق في الخصوصية

45- وفقاً للورقة المشتركة 4، بدأ منذ عام 2017 تسريب تسجيلات ومقاطع فيديو أو صور حميمة لنشطاء ينتقدون الحكومة، وللمعارضين السياسيين ومسؤولي الإدارة السابقين الذين اختلفوا مع النظام، ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي لتشيويه سمعتهم. ومع ذلك، لم يُحاسب أحد عن ذلك حتى الآن⁽⁸¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

46- أعربت الورقة المشتركة 3 عن أسفها لاستمرار نظام الرق على أساس النسب في مالي، وهو ما أفضى إلى حرمان الأشخاص المنحدرين من سلالة الرقيق من حقوق الإنسان المكفولة لهم على نطاق واسع، إذ أُجبروا على العمل دون أجر، وتعرضوا للعنف البدني والنفسي وعانوا من نقشي التمييز ضدهم⁽⁸²⁾.

47- وأُعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 5 عن قلقها إزاء عدم اعتماد قانون وطني محدد يجرم الرق في مالي، على الرغم من أن مالي أيدت هذه التوصية في الاستعراض الدوري الشامل السابق المتعلق بها، وأُعربت عن أسفها لأن استجابات أجهزة إنفاذ القانون لحالات الرق على أساس النسب ما زالت غير كافية⁽⁸³⁾. وكخطوة إيجابية، لاحظت الورقة المشتركة 3 أن وزير العدل تعهد، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بإصدار قانون يجرم الرق⁽⁸⁴⁾.

48- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أيضاً وجود عوائق تشريعية وسياسية واضحة أمام العدالة والمحاكمات العادلة في قضايا الرق⁽⁸⁵⁾، وأُعربت عن قلقها إزاء الهجمات ضد النشطاء المناهضين للرق⁽⁸⁶⁾، وإزاء عدم إمكانية الحصول على شهادات الميلاد ووثائق الهوية لمن يسمون "العبيد"⁽⁸⁷⁾. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بتيسير تسجيل المواليد لجميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون الرق على أساس النسب واتخاذ تدابير لتحديد ودعم هؤلاء طوال هذه العملية⁽⁸⁸⁾.

49- وأوصت مختلف الجهات صاحبة المصلحة مالي باعتماد سن تشريعات بشأن تجريم الرق ومنعه، بما في ذلك الرق على أساس النسب، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛ والعمل مع المنظمات المناهضة للرق لتوفير التدريب بشأن الرق على أساس النسب وحقوق الإنسان للموظفين القضائيين، بمن فيهم المدعون العامون؛ والتحقيق في حوادث التدخل والترهيب والانتقام التي يتعرض لها ضحايا الرق أثناء تعاملهم مع نظام العدالة ومعاينة مرتكبيها؛ وتزويد الأشخاص الذين عانوا من الرق وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحماية والرعاية النفسية والاجتماعية والمساعدة؛ ودعم ضحايا الرق على أساس النسب المشردين قسراً خلال عملية عودتهم إلى قراهم الأصلية، أو إعادة توطينهم في مكان آمن؛ والاضطلاع، بالتعاون مع المجتمع المدني، ببرنامج شامل للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي بشأن الرق على أساس النسب، وذلك بهدف تغيير المواقف والسلوكيات والمعتقدات التي تجعل الرق أمراً طبيعياً⁽⁸⁹⁾.

50- وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 5 بضمان إعادة ممتلكات العبيد التي صادرها من يسمون "الأسياء" أو السلطات التقليدية أو الزعماء العرفيون، وضمان حق "العبيد" السابقين في التمتع بهذه الممتلكات وحققهم في الملكية⁽⁹⁰⁾.

51- وأوصت منظمة العفو الدولية بتجريم عبودية الدين والممارسات المماثلة في القانون الجنائي⁽⁹¹⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

52- أوصت منظمة الخطة الدولية بتطوير وتعزيز التعليم الرقمي بإتاحة دورات تدريبية مباشرة عن المواضيع المبتكرة والتقنية، والتركيز على التدريب العملي والتأهيلي، والإعداد بشكل خاص للمهن الزراعية وريادة الأعمال⁽⁹²⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

53- سلطت منظمة الخطة الدولية الضوء على أن الأزمة الغذائية غير المسبوقة التي عانتها مالي في عام 2021 تفاقمت، وأن النساء والفتيات هن الأشد تضرراً وعرضة للعواقب السلبية لانعدام الأمن الغذائي، مثل الاستغلال الجنسي⁽⁹³⁾. وأكدت الورقة المشتركة 5 أن سوء التغذية المزمن يؤثر في أكثر من ربع الأطفال في مالي⁽⁹⁴⁾. وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا بالاعتراف بالحق في الغذاء والماء والصرف الصحي، وذلك بإدراجها حقوقاً دستورية وإدماجها في أحكام الدستور الجديد⁽⁹⁵⁾، وزيادة الإعانات المقدمة إلى مؤسسات رعاية الفئات الضعيفة⁽⁹⁶⁾.

54- وأوصت منظمة الخطة الدولية بتعبئة المزيد من الموارد لتحسين عملية معالجة سوء التغذية الحاد وضمان استجابة شاملة/متكاملة ومتعددة القطاعات لأشد الفئات ضعفاً⁽⁹⁷⁾.

الحق في الصحة

55- وفقاً للتحالف الدولي للدفاع عن الحرية، ما فتئ نظام الرعاية الصحية الهش أصلاً يتقوض على مدى السنوات الماضية، وهو ما أفضى إلى مزيد من القيود على الحصول على الرعاية الصحية الجيدة، لا سيما في المناطق الجنوبية من مالي⁽⁹⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز فعالية البرامج الصحية الوطنية⁽⁹⁹⁾.

56- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة برمينغهام إلى أن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية توقفت، الأمر الذي أثر مباشرة في حمل المراهقات وزواجهن⁽¹⁰⁰⁾. وأوصت منظمة الخطة الدولية بتطوير مشاريع لتعزيز وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية بخدمات تكون في المتناول وتراعي سن المستفيدات⁽¹⁰¹⁾. وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بتحسين البنية الأساسية لتقديم الرعاية الصحية وإتاحة فرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة وتدريب القابلات، وتعزيز الموارد المخصصة لصحة الأمهات⁽¹⁰²⁾.

الحق في التعليم

57- لاحظت الورقة المشتركة 5 ومنظمة الطبشورة المكسورة أن النقص الحاد في تمويل التعليم، إلى جانب الهجمات على المدارس، أفضيا إلى تسرب الأطفال بشكل مثير للقلق، وأن الفتيات هنّ أشد عرضة للتسرب من المدرسة في وقت مبكر، إذ يُتوقع أن يتزوجن في سن مبكرة. وأعربت الجهات صاحبة المصلحة عن أسفها لأن عدداً كبيراً من المدارس ما زال مغلقاً⁽¹⁰³⁾.

58- ولاحظت منظمة الطبشورة المكسورة أن التعليم مجاني في مالي، لكن العديد من الأطفال لا يلتحقون مع ذلك بالفصول الدراسية بسبب ارتفاع التكاليف الفرعية للتعليم. وشددت هذه المنظمة كذلك على أن إمكانية الالتحاق بالمدارس الثانوية محدودة بالنسبة للأطفال الفقراء في المناطق الريفية، لأن هذه المدارس في معظمها مدارس خاصة وتقع في المناطق الحضرية⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت بإيجاد بدائل للمدارس المغلقة وزيادة الميزانية المخصصة للتعليم؛ وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد للجميع، لا سيما في المناطق الريفية؛ واتخاذ تدابير لضمان الحق في التعليم في حالات الطوارئ وحالات النزاع؛ وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين الأطفال⁽¹⁰⁵⁾.

- 59- وأوصت منظمة الخطة الدولية بوضع برنامج لإصلاح الهياكل الأساسية المدرسية المدمرة جزئياً وإنشاء ملاجئ مؤقتة لتحل محل المدارس المدمرة بالكامل⁽¹⁰⁶⁾.
- 60- وأوصى الائتلاف المالي لحقوق الطفل بإنشاء نظام مدرسي متنقل لرصد السكان الرحل في الشمال، فضلاً عن المشردين واللاجئين⁽¹⁰⁷⁾.

الحقوق الثقافية

- 61- أوصت منظمة الخطة الدولية بالاهتمام باللغات الأم وحمايتها ودعم التعليم الأولي بهذه اللغات⁽¹⁰⁸⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 62- وفقاً لمنظمة التعويض العادل، فإن مالي معرضة بشدة لتغير المناخ لأن نسبة عالية من السكان تعتمد على الزراعة البعلية⁽¹⁰⁹⁾ في حين أسهمت الظواهر الجوية القسوى في ظاهرة التشنج الداخلي⁽¹¹⁰⁾. وتدور نزاعات بشأن الموارد الطبيعية في وسط مالي وجنوبها⁽¹¹¹⁾. وأوصت هذه المنظمة باتخاذ تدابير للتخفيف من آثار الظواهر الجوية القسوى ومساعدة المجتمعات المحلية على التكيف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المستدام وإنفاذ الزراعة المراعية للمناخ؛ وزيادة نظم الدعم الاجتماعي والمؤسسي؛ والنهوض بإمكانية حصول الجميع على التعليم، بما في ذلك تعليم الكبار⁽¹¹²⁾.
- 63- وأوصت هذه المنظمة مالي بأن تعطي الأولوية للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لضمان عدم الإفراط في استغلال هذه الموارد، ومنع النزاع بشأنها؛ والاستثمار في تحسين إدارة الموارد الطبيعية من أجل زيادة الأمن الغذائي والصحة العامة وسبل العيش الاقتصادية⁽¹¹³⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 64- أعربت عدة منظمات عن أسفها لاستمرار العنف الجنساني، بما في ذلك عمليات القتل والعنف الجنسي التي تفاقمت بسبب النزاع المسلح، فضلاً عن عدم وجود قانون محدد يجرّم العنف الجنساني⁽¹¹⁴⁾.
- 65- ووفقاً لمشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة برمينغهام، تعرضت الفتيات لمزيد من العنف الجنسي والحمل غير المرغوب فيه، ولم يستأنف العديد منهن تعليمهن نتيجة عمليات الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19⁽¹¹⁵⁾.
- 66- وأوصت مؤسسة ماعت بتنظيم أنشطة تدريبية من أجل القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك في صفوف القوات المسلحة⁽¹¹⁶⁾، وضمان أن تكون مراكز الأزمات مجهزة بشكل صحيح ويمكن اللجوء إليها لتزويد ضحايا العنف الجنسي بما يلزم من العلاج البدني والعقلي والمساعدة القانونية والتعافي والتأهيل⁽¹¹⁷⁾.
- 67- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أوجه القصور في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي، لا سيما في أعقاب المفاوضات السياسية التي سبقت توقيع اتفاق السلام والمصالحة، والضغط التي مارستها الحركات الدينية⁽¹¹⁸⁾. وأوصى الائتلاف المالي لحقوق الطفل بإعادة إطلاق عملية اعتماد مشروع قانون العنف الجنساني، وتجميع الإحصاءات دورياً في جميع أنحاء الأراضي الوطنية⁽¹¹⁹⁾.
- 68- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتفعيل آليات للإسراع في معالجة قضايا جرائم العنف الجنسي المتصلة بالنزاع والفصل فيها. واعتماد نص أشد فعالية بشأن المعونة القضائية للضحايا⁽¹²⁰⁾.

69- وأعربت عدة منظمات عن قلقها إزاء استمرار معاناة النساء والفتيات من ممارسات ثقافية ضارة. ولاحظت هذه المنظمات أن لمالي أحد أعلى المعدلات العالمية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية⁽¹²¹⁾. وأوصت باعتماد قانون محدد يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويشدّد وعي السكان بالآثار الضارة لهذه الممارسة⁽¹²²⁾. وأوصت مؤسسة ماعت بالتعاون مع الأمم المتحدة لوضع استراتيجية وطنية للوقاية فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية⁽¹²³⁾.

70- وأعربت عدة منظمات عن أسفها لاستمرار وجود أحكام تمييزية في التشريعات الوطنية، مثل سن الزواج والميراث، وعدم تجريم العنف العائلي. وأوصت بإلغاء جميع الأحكام التمييزية في التشريعات؛ ومواءمة قانون الأحوال الشخصية والأسرة لعام 2011 مع القانون الدولي، لا سيما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين⁽¹²⁴⁾.

الأطفال

71- أفادت منظمة الخطة الدولية بأن حالة الأطفال والشباب، لا سيما الفتيات، تثير قلقاً بالغاً بسبب ظروف الأزمة في البلد⁽¹²⁵⁾. ووفقاً لمؤسسة ماعت، زاد تجنيد الأطفال وقتلهم وتشويههم بشكل كبير في عام 2019⁽¹²⁶⁾.

72- وأوصت منظمة التعويض العادل بتجريم تجنيد الأطفال والتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم؛ وشدّد الوعي بالحاجة الملحة لحماية الأطفال على مستوى المجتمع المحلي؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، مثل الفقر والمظالم والسعي للبقاء على قيد الحياة⁽¹²⁷⁾. وأوصت عدة منظمات بالانتهاء من إجراءات تنقيح قانون حماية الطفل، وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً⁽¹²⁸⁾.

73- وأوصى الائتلاف المالي لحقوق الطفل بتنوع إجراءات مكافحة تجنيد الأطفال فعلياً في مالي، وتزويد الجهات المعنية بالقدرات الكافية لتطبيق أحكام القانون التي تحظر على الجماعات المسلحة تجنيد الأطفال⁽¹²⁹⁾. وأوصت منظمة الخطة الدولية بتنفيذ برامج إدماج الأطفال الذين يغادرون الجماعات المسلحة، وضمان رعاية الفتيات ضحايا العنف الجنساني⁽¹³⁰⁾.

74- وأعربت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال عن أسفها لأن العقوبة البدنية للأطفال ما زالت مشروعة، على الرغم من أن مالي قبلت التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لحظر هذه الممارسة⁽¹³¹⁾. وأوصت مالي بتكثيف جهودها لسنّ قانون يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع بيئات حياتهم⁽¹³²⁾.

75- وأعرب العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن القلق إزاء ارتفاع معدل زواج الأطفال في مالي، وهو أمر يؤثر في الفتيات بشكل غير متناسب. وأوصت هذه الجهات برفع السن القانوني لزواج الفتيات إلى 18 سنة والمضي في بذل الجهود لسنّ تشريعات تحظر زواج الأطفال⁽¹³³⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة برمينغهام بتنفيذ الاستراتيجية المتعددة القطاعات للتخلي عن زواج الأطفال، والعمل على وضع برامج للتوعية والتثقيف، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ترمي إلى معالجة الآثار السلبية لزواج الأطفال، والتفاعل مع قادة المجتمع المحلي والقادة الدينيين⁽¹³⁴⁾.

76- وأعرب الائتلاف المالي لحقوق الطفل عن قلقه إزاء استمرار الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً واقتصادياً. وأوصى الائتلاف المالي بتزويد اللجنة الوطنية للتنسيق ومكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالموارد اللازمة، وتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابه

ذلك من ممارسات في الفترة 2018-2022، واعتماد تدابير كافية لحماية الأطفال في مواقع تعدين الذهب، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل وإدانته⁽¹³⁵⁾.

77- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتكثيف الجهود لإنهاء عمل الأطفال، خاصة في إطار البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال، وتعديل الإطار التشريعي لضمان تجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹³⁶⁾.

78- وأعرب الائتلاف المالي لحقوق الطفل عن قلقه إزاء عدم وجود حلول فعالة لدعم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وتنامي هذه الظاهرة، التي تؤثر في المزيد من المراكز الحضرية والمدن الثانوية⁽¹³⁷⁾. وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا بتعزيز حماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المتضررين من الأزمة⁽¹³⁸⁾. وأوصى الائتلاف المالي لحقوق الطفل بدعم الجهات الفاعلة التي تتصدى لهذه الظاهرة، وإنشاء مراكز عامة لإعادة إدماج الأطفال الضعفاء اجتماعياً واقتصادياً⁽¹³⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

79- لاحظت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا أن تدابير تشريعية اتخذت لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بإنشاء مركز خاص لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁰⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

80- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن أفراد مجتمع الميم الموسع ما زالوا يعانون من الاعتداء وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والتمييز⁽¹⁴¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بما يلي: إنشاء آلية للشكاوى بشأن الاعتقالات التعسفية والعقوبات ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تطال أفراد مجتمع الميم الموسع⁽¹⁴²⁾، وضمان المساواة في اللجوء إلى القضاء والحماية القضائية لأفراد مجتمع الميم الموسع⁽¹⁴³⁾، وشحذ الوعي بين الجهات الفاعلة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون بشأن حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع⁽¹⁴⁴⁾، والاعتراف بأن لمنظمات مجتمع الميم الموسع حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي⁽¹⁴⁵⁾، وإدراج أفراد هذا المجتمع في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁴⁶⁾، ومعاقبة خطاب الكراهية ضد هؤلاء الأفراد الذي تتداوله وسائل الإعلام⁽¹⁴⁷⁾.

81- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها إزاء البيان العام لوزير العدل الذي أعلن ضمنه أنه ينوي تجريم المثلية الجنسية في إطار أحد مشاريع القانون⁽¹⁴⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإلغاء مشروع القانون التمييزي الذي يرمي إلى معاقبة مجتمع الميم الموسع⁽¹⁴⁹⁾.

المشردون داخلياً

82- أعربت منظمة التعويض العادل عن أسفها لأن انعدام الأمن والنزاعات العرقية والعنف الطائفي أجبر آلاف الأشخاص على الفرار من ديارهم⁽¹⁵⁰⁾، وأن تزايد وتيرة الظواهر الجوية القسوى أسهم في التشريد الداخلي⁽¹⁵¹⁾. وأفادت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا - فرع مالي بأن الحق في الغذاء والماء والمرافق الصحية يتعرض لتهديد خطير مع ظهور خطر المجاعة، لا سيما بالنسبة للمشردين داخلياً الذين يواجهون صعوبات هائلة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية⁽¹⁵²⁾.

83- وأعربت منظمة الخطة الدولية عن قلقها إزاء الصعوبات الرئيسية التي تواجهها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني للوصول إلى السكان الضعفاء، لا سيما في المناطق الأشد تضرراً في المناطق الوسطى. وأوصت بتيسير وصول هذه الجهات الفاعلة وضمان سلامتها وممتلكاتها⁽¹⁵³⁾.

84- وأوصت منظمة التعويض العادل السلطات المحلية بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين قسراً، من خلال توفير المساعدة الإنسانية من الغذاء والمأوى والمساعدة القانونية والتعليم والاستفادة من سبل العيش الجديدة⁽¹⁵⁴⁾. وأوصت بإدراج تقييم للمشردين داخلياً ضمن جهود التأهب والاستجابة الوطنية لحالات الطوارئ المناخية وغير المناخية، وتخصيص التمويل لدعم حقوق الإنسان للمشردين داخلياً⁽¹⁵⁵⁾. وأوصت رابطة الديمقراطية وحقوق الإنسان في أفريقيا باعتماد قانون لحماية المشردين داخلياً⁽¹⁵⁶⁾.

85- وأفادت الورقة المشتركة 5 بأن الأطفال المشردين داخلياً يعانون من حالات التشرد المفاجئة التي تتسبب أحياناً في انقطاعهم لفترات طويلة عن الدراسة وشعورهم بالصدمة، وبأنهم أيضاً أشد عرضة للعنف⁽¹⁵⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بوضع برامج لتحسين فرص حصول الأطفال المشردين على الخدمات الاجتماعية الأساسية⁽¹⁵⁸⁾.

عديمو الجنسية

86- أعربت منظمة الخطة الدولية والائتلاف المالي لحقوق الطفل عن أسفهما لأن عدداً كبيراً من الأطفال في مالي، لا سيما في المناطق المتضررة من النزاع، لا يحملون شهادات ميلاد. وأوصيا بتيسير تسجيل الأطفال الضعفاء في السجل المدني⁽¹⁵⁹⁾.

Notes

¹ See A/HRC/38/7, A/HRC/38/7/Add.1, and A/HRC/DEC/38/104.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BCN	BrokenChalk, Amsterdam (Netherlands); dans la base de données "Broken Chalk" apparait comme "The Stichting Broken Chalk" ;
COMADE	Coalition Malienne pour les Droits de l'Enfant, Bamako (Mali) ;
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New-York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IHR Council	International Human Rights Council, Chicago (United States of America);
JAI	Just Atonement Inc., New-York (United States of America);
LIDDHA-Mali	Ligue pour la Démocratie et les Droits de l'Homme en Afrique, Bamako (Burundi) ;
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
Plan International	Plan International, Inc., Geneva (Switzerland);
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submissions:

- JS1 **Joint submission 1 submitted by:** International Service for Human Rights (ISHR), Geneva (Switzerland); Femmes & Droits Humains (F&DH) ; Coalition Malienne des Défenseurs des Droits Humains (COMADDH) ;
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** Pan-Africa ILGA (P.A.I.), Johannesburg (South Africa); Plateforme Initiative des 7 (PI7) ;
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Anti-Slavery International, London (United Kingdom); Association pour la Consolidation de la paix, le développement, la protection et la Promotion des Droits Humains (TEMEDT) ;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Small Media Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Rudi International, Goma (Democratic Republic of the Congo); ISOC Mali, Bamako (Mali) ;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** dans la base de données il est écrit: Consortium Soutenir la Lutte contre l'impunité au Mali (SLIM), Bamako (Mali) ; dix OSC maliennes: Association Malienne des Droits de l'Homme (AMDH), ville (pays) ; Association de Juristes Maliennes (AJM) ; Amnesty International Mali (AI Mali) ; Anti Slavery International; Association pour la Consolidation de la paix, le développement, la Protection et la Promotion des Droits Humains (TEMEDT) ; Tribune Jeunes pour le Droit au Mali (TRIJEUD-Mali) ; Femmes et Droits Humains (FDH) ; Actions Tartit pour le Développement Durable (ATDED) ; Association pour le Progrès et la Défense des Femmes maliennes (APDF) ; et Femmes Droit et Développement en Afrique (WILDAF/Mali).

National human rights institution:

CNDH

Commission Nationale des Droits de l'Homme du Mali*, Bamako (Mali).

- ³ CNDH, para. II.1.
⁴ CNDH, para. X.1.
⁵ CNDH, para. X.2.
⁶ CNDH, para. XIV.2.
⁷ CNDH, para. V.2.
⁸ CNDH, para. XIV.2.2.
⁹ CNDH, para. VIII.1.
¹⁰ CNDH, para. VIII.2.
¹¹ CNDH, para. XIV.2.
¹² CNDH, para. XIV.2.
¹³ CNDH, para. XI.1.
¹⁴ CNDH, para. XIV.2.
¹⁵ CNDH, para. IV.2.
¹⁶ CNDH, para. XIV.2.
¹⁷ CNDH, para. XIV.2.
¹⁸ CNDH, para. VI.2.
¹⁹ CNDH, para. XIV.2.2.
²⁰ CNDH, para. VII.2.
²¹ CNDH, para. VII.2.
²² CNDH, para. XIV.2.2.
²³ ICAN, page 1.
²⁴ LIDDHA-Mali, page 9.
²⁵ LIDDHA, page 7.
²⁶ JS2, para. 24.
²⁷ JS5, para. 1.2.
²⁸ AI, para. 49.
²⁹ AI, para.4, JAI, para.7, LIDDHA page 6, JS1, 3, 8.
³⁰ AI, para.4, JAI, para.7, LIDDHA page 6, JS1, 3, 8.
³¹ MAAT, page 8.
³² JAI, para. 7.
³³ LIDDHA-Mali, page 9.

- 34 AI, para.16, JS5, pages 3–1, JS3, page 2.
35 COMADE, page 4.
36 JS2, para. 25.
37 AI, para. 5 and 53, JS5, page 13.
38 JS5, page 13, para. 5.2.
39 JS1, page 3, 5.
40 JS5, page 13.
41 AI, paras. 13–15.
42 AI, para. 37. See also JAI, para. 22.
43 AI, para. 38.
44 MAAT, page 5.
45 MAAT, page 8.
46 LIDDHA, page 8, MAAT, pages 5 and 6.
47 JS1, page 4.
48 LIDDHA-Mali, page 9.
49 MAAT, page 8.
50 LIDDHA-Mali, page 4.
51 LIDDHA-Mali, pages 3 and 4.
52 MAAT, page 8.
53 JAI, para.22, MAAT, page 7.
54 MAAT, page 7.
55 AI, para. 23.
56 AI, para. 44.
57 AI, para. 28.
58 JS5, page 12, para. 5.1.
59 AI, para. 10.
60 JS5, page 11.
61 AI, para. 48, JS5, page 12, 4.2.
62 AI, para.50, JS5, page 12, 4.2.
63 JS5, page 12, 4.2, AI, paras. 50.
64 JS5, page 4.
65 JS3, page 9 and 10, JS5 page 9. See also AI, paras. 40 and 41.
66 Plan International, page 1 and 4.
67 JS5, page 4.
68 LIDDHA, page 9.
69 LIDDHA page 4.
70 JS4, para. 5.
71 JS4, paras. 8–17.
72 JS4, para. 27.
73 JS4, page 11.
74 AI, para. 3.
75 AI, para. 30.
76 AI, paras. 51 and 52, JS4, page 11.
77 JS1, page 2A.
78 S1, page 3, 8.
79 JS1, page 4 and LIDDHA, page 9.
80 ADF International, para. 30a), ECLJ, para. 13.
81 JS4, para. 43.
82 JS3, page 2.
83 AI, para.12, JS3, page 3 and 5, JS5 page 8.
84 JS3, page 4.
85 JS3, page 5.
86 JS3, paras. 7 and 8.
87 JS3, page 9.
88 JS3, page 9 and 10, AI, paras. 40 and 41, JS5 page 9.
89 JS3, page 9 and 10, AI, paras. 40 and 41, JS5 page 9.
90 JS3, page 9 and 10, JS5 page 9.
91 AI, paras. 39–41.
92 Plan International, page 4.
93 Plan International, page 2.
94 JS5, page 5, 2.1.
95 LIDDHA, page 9.
96 LIDDHA, page 9.
97 Plan International, page 4.

- 98 ADF International, para. 21.
99 JS2, para. 58.
100 UPR-BCU para. 30.
101 Plan International, page 4.
102 ADF International, para. 30e).
103 BCN, paras. 8, 19–21, JS5, page 5, 2.1.
104 BCN, paras. 11 and 12.
105 BCN, paras 25 and 32.
106 Plan International, page 4.
107 COMADE, page 7.
108 Plan International, page 4.
109 JAI, para. 8.
110 JAI, para.11.
111 JAI, para. 16.
112 JAI, para. 23.
113 JAI, para. 24.
114 LIDDHA, page 4, COMADE, page 4, AI, para.20, ECLJ pages 2, 4 and 5.
115 UPR-BCU para. 32.
116 MAAT, page 8.
117 MAAT, page 8.
118 JS5, page 3 and 4.
119 COMADE, page 4, AI, para. 43.
120 JS5, page 4.
121 ECLJ, para. 6 and 25, Plan International page 1, AI, para. 20.
122 ECLJ, para. 6, 25 and 37, Plan International page 1, AI, para. 20.
123 MAAT, page 8.
124 AI, para.43, UPR-BCU, paras. 22 and 37i), LIDDHA, page 8, COMADE, page 4.
125 Plan International, page 2.
126 MAAD, page 2.
127 JAI, para. 20.
128 MAAT, page 8, LIDDHA, page 8, COMADE, page 4.
129 COMADE, page 7.
130 Plan International, page 4.
131 GPEVAC, page 1.
132 GPEVAC, page 2, 1.3.
133 JS5, page 4, Bruken-chalk, para. 23, ECJL, paras. 9, 10 and 38, UPR-BCU, para. 6.
134 UPR-BCU, para. 37ii) and vii).
135 COMADE, pages 2 and 3.
136 JS5, page 6, 2.2.
137 COMADE, page 4.
138 LIDDHA, page 7.
139 COMADE, page 5.
140 LIDDHA, pages 7 and 8.
141 JS2, para. 19.
142 JS2, para. 37.
143 JS2, paras. 39 and 43.
144 JS2, para. 44.
145 JS2, para. 46.
146 JS2, para. 51.
147 JS2, para. 59.
148 JS2, para.8, 14.
149 JS2, para. 27.
150 JAI, para. 5.
151 JAI, para.11.
152 LIDDHA, page 5.
153 Plan International, page 1 and 4.
154 JAI, para. 21.
155 JAI, para. 21.
156 LIDDHA, page 9.
157 JS5, page 5, 2.1.
158 JS5, page 6, 2.2.
159 Plan International, page 2, COMADE, page 5.